بمدرسة او جامع ولها ناظر خاص فقرر حاكم الشريعة المطهرة شخصا في الوظيفة المذكورة وقرر الناظر شخصا اخر فهل للناظر الخاص التولية في الوظائف بدون استطلاع راي القاضي وسواء كان الناظر الخاص بشرط الواقف كذلك نائبا مقامه او مولى من قبل من له ذلك وهل ينتقل الحال بين الناظر الخاص بشرط الواقف وبين غيره من النظار واذا كان الناظر انما يفوض اليه الاجارة والقبض والعمارة والصرف الى المستحقين فهل يدخل تحت ذلك التولية في الوظائف مع انهم قد قالوا ان الوصي من جهة القاضي والموصي من جهة الميت يقترقان وذلك لان الذي من جهة القاضي يتخصص بما خصصه وهل يكون تقرير القاضي بمنزلة الحاكم منه للمقرر ليوهل نص احد من ائمتنا الحنفية على ان الناظر الخاص على التولية في الوظائف سواء كان من قبل الواقف أو غيره فاني لم اقف على شيء في الكتب الموجودة عندنا بديار اليمن الا ما في موجبات الاحكام للشيخ قاسم قطلوبغا وانه ذكر واقعة الفتوى في تقرير الناظر الخاص ناظر وظيفة لكن يفيد ان الناظر بشرط الواقف كما جاب اذا قرر الناظر شخصا في وظيفة من الوظائف وقرر الناظر العام شخصا اخر في تلك الوظيفة فالعبرة بما قرر الناظر الخاص كما صرح به العلامة المحرر قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق الكمال ابن همام في كتابه موجبات الاحكام وغيره من علمائنا والناظر الخاص هو من كان من قبل الواقف كما صرح به الشيخ قاسم وشيخ الاسلام وقاضي القضاة بمصر سعد الدين الديري الحنفي العيسى ولم اقف لغيرهما على ذلك وقد بينا ان له التولية والتقرير ولم اقف على نقل في المذهب ان الناظر من قبل القاضي يسمى خاصا ووجهه ظاهر لان القاضي انما نصبه ناظرا على الوقف ولا يجعله اجنبيا ما دام احد موجودا من قرابة الواقف كما انه احق بذلك كل ذلك اولوية القريب على غيره ثم اذا استمر الشخص المعزول يباشر الوظيفة بعد علمه بالعزل لا يستحق شيئا من المعلوم بل هو متبرع في ذلك والمعلوم للمتولي الوظيفة يستحقه منذ تولاها وسئل عن رجل كان مقيما بمكة وكانت له وظيفة يباشرها باجرة معلومة ثم سافر الى مصر فاقام بها اربعة اعوام ثم لغيبته قرر الشريف عين السلطان الناظر على الاقطار الحجازية رجلا

الخاص

واما

واما تقرير القاضي هل يكون بمنزلة الحكم فنقل العلامة الطرسوسي في كتابه انفع الوسايل الذي الفه في مسايل الوقف فعل القاضي بمنزلة قوله وحكمه واستشهد لعدة مسايل منها ان القاضي الحنفي المشروط له تزويج الصغار في تقليده يكون تزويجه بمنزلة حكمه حتى لا يجوز للقاضي الشافعي وغيره ممن يخالفه ان يبطله وباقي المسايل لا يحتمل الجواب بسطها والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وهو اعلم بالصواب وسئل عن وظيفة تسبيل بمكة المشرفة من قبل السلطنة تقرر فيها شخص بشرط الواقف فمات المقرر في الوظيفة فتقرر فيها شخص اجنبي من قبل باشة مصر فعزل الباشا وتولى غيره فعزل الشخص المذكور من الوظيفة وقرر فيها شخصا من اقارب المتوفى فهل هو احق بها او الاجنبي ام لا واذا استمر الشخص المعزول يباشرها هل يستحق المعلوم ام لا يستحقه كما نه باشر وظيفة لا يستحقها فهل يكون المعلوم للمقرر في الوظيفة وباخذ المعلوم من تاريخ تقريره ام لا فاجاب كما شكل ان الاقرب يكون احق من الاجنبي واولوية القرابة لها مزية ورتبة زايدة على غيرها وقد ورد في الحديث ان الصدقة على القريب يوتى في المتصدق بها اجرين اجر الصدقة واجر الصلة وقال علماؤنا ان الزكوة الواجبة لا يجوز نقلها من بلد الى بلد اخر الا اذا كان بذلك البلد احد من قرابة المزكي فينقل اليهم ومن فروع المذهب ان الواقف اذا مات ولم يجعل للوقف ناظرا ان للقاضي ان يقيم ناظرا على الوقف ولا يجعله اجنبيا ما دام احد موجودا من قرابة الواقف كما نه احق بذلك كل ذلك اولوية القريب على غيره ثم اذا استمر الشخص المعزول يباشر الوظيفة بعد علمه بالعزل لا يستحق شيئا من المعلوم بل هو متبرع في ذلك والمعلوم للمتولي الوظيفة يستحقه منذ تولاها وسئل عن رجل كان مقيما بمكة وكانت له وظيفة يباشرها باجرة معلومة ثم سافر الى مصر فاقام بها اربعة اعوام ثم لغيبته قرر الشريف عين السلطان الناظر على الاقطار الحجازية رجلا

من الوظيفة م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)